والداعي الى فعله ما يخيف عليه ان يضيف الفعل الى نفسه خلقا كما يراه بعضهم
بالتوحيد اشارة الى تفرده بالخلق واما قال في الاقامة قد قامت بلفظ
الماضي والصلاة مستقبلة اشارة الى انه ان كان منتظرا للصلاة او اتيا
لها او مشتغلا ببعض شروطها فمات قبل ادراكها فقد قامت له الصلاة
فجاء بلفظ الماضي لتحقق الحصول فاذا حصلت بالفعل فله اجر الحصول
بالفعل واقامة الصلاة تمام نشاتها واركانها اي لكم قائمة النشاة
كاملة الهيئة على حسب ما شرعت فاذا دخلتم فيها واحرمتم اجر الثاني
فقد يكون كالاول في اقامة نشاتها وقوله كم يأتي بها احاديث من حديث بفعله
د عن ابي محذورة بحاء مهملة وذال معجمة اوس بن معير وقيل سمرة بن معير
الجمحي بجيم مهملة كما مر وطار بن صنيع المهاد الشامي تفرد به عن السنة
والامر علانه فقد خرجه الترمذي ايضا بن عراه القسطلاني لمسلم
ايضا فليحرر

لا اذنان من الراس لا من الوجه ولا مستقلتان يعني فلا حاجة الى اخذ ماء
جديد منفرد لهما غير ما للراس وان كانتا بانا للخلقة فقط والمصطفى صلى
الله عليه وسلم لم يبعث لذلك وبه قال الائمة الثلاثة واستظهروا بانه
واخذ من راس اخذه قالوا باذنه وقال الشافعية هما عضوان مستقلان
واولوا انهما هنا الى الراس اضافة تقريب لا تحقيق ويرد ليس خبر البيهقي الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذه لراسه
والاية فيما خلف للمسح **ه** من حديث سنان ابن ربيعة عن شهر عن ابي امامة
قال الذهبي سناده ليس بحجة **د ت ه عن ابي امامة** قال ابن حجر عن الترمذي
ليس بالقايم وقال الدارقطني في حديث ابي امامة هذا شهر بن حوشب
ليس بقوي وقد وقفه **ه عن ابي هريرة وعن عبد الله بن زيد** قال ابن حجر
كالمعترض فيه سويد بن سعيد وقد اختلط **قط عن انس** وقال ارساله اصح
وعن ابي موسى الاشعري **وعن ابن عباس** وقال تفرد به ابو كامل عن غندر ووهم
وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك والصواب ارساله **وعن ابن عمر** ابن الخطاب
قال اعني الدارقطني وهو وهم والصواب موقوف **وعن عائشة** ثم قال اعني
الدارقطني فيه ابو اسماء حدثنا ضعيف والمرسل اصح انتهى وممن ثم قال
في الخلافيات هذا الحديث روي باسانيد كثيرة ما منها اسناد الا وله
علة وقال ابن حزم اسانيده كلها واهية وقال عبد الحق هذه طرق لا يصح
منها شي لكن تعقبه ابن القطان بان خبر الحبر ليس بضعيف بل حسن
او صحيح ورد عليه مغلطاي بان خبر ابي هريرة لا علة له الا من قبل سويد
وقد خرج له مسلم وقول البيهقي اختلط متنازع فيه
لا يرتد وهو وضع الرداء على الكتفين **لسنة العرب** بضم اللام اي تواترها

عن ابائهم

عن ابائهم في الجاهلية كانوا لا يعمر في ازار ورداء وكانوا يسمونها حلة **ولا التقنع**
وهو تغطية الراس واكثر الوجه **لسنة الايمان** اي اهله لانهم لما علموا من
الحياء من ربهم مما احجلهم انظروا الى مزيد التستر فراوا ان الا التقنع استر
لستره ما فيه الحيا وهو الوجه والراس لان الحياء من عمل الروح وسلطان
الروح في الراس ولذا قال الصديق رضي الله عنه اني لا ادخل الخلاء فاتقنع
حياء من الله تكلفوا الاعمال التي بها احتشموا بعلومهم الحيا لم يعلموهم
في غيرها وكان الا التقنع لسنة بني اسرائيل ورثوه عن ابائهم وهذه الامة
ايدت باليقين النافذ لحجب القلوب ثم تقنع من الحيا فقنعهم لعلمهم انه
اسيراه علم يقين لا علم تعلم **طب عن ابن عمر** ابن الخطاب قال الهيثمي فيه
سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية قال الذهبي في الضعفاء متهم اي بالوضع
الارض كلها مسجد اي محل للسجود **الا المقبرة والحمام** فانهما غير محل للصلاة
فيهما لنتنهما وتصح بما لم يتيقن نجاسته محل منهما كما لو نبشت المقبرة هذا
ما عليه الشافعية واخذ احمد بظاهره فابطل الصلاة فيهما مطلقا ومنع
بان التاكيد يدل ينفي الجواز فدل على الصحة فيهما عند التحرز من النجاسة
قال ابن حجر رحمه الله وهذا الحديث يعارضه عموم الخبر المتفق عليه وجعلت
الارض طيبا وطهورا ومسجدا قال الرافعي واحتج بعض اصحابنا على انه لو
قال جعلت هذه الارض مسجدا لا تصير وقفا ومسجدا بمجرد هذا اللفظ
حم د ت ه حب ك كلهم في الصلاة وكذا البزار **عن ابي سعيد الخدري**
قال ت حديث فيه اضطراب وتبعه عبد الحق وضعفه جمع قال النووي
رحمه الله والذين ضعفوه انفرد من الحاكم الذي صححه وقال ابن حجر
في تخريج الشرح هو حديث مضطرب وقال في تخريج المختصر رجاله
ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم
وقال في تخريج الهداية قال الترمذي فيه اضطراب ارسله سفيان ووصله
حماد واختلف على ابي اسحق وصححه ابن حبان والحاكم ويعارضه عموم قوله
في حديث جابر وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا المتفق عليه وفي حديث
ابي امامة وجعلت لي الارض كلها مسجدا انتهى وقال ابن تيمية اسانيده جيدة
ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه
الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيى مواتا فهو له اي فهو يملكه
والموات سحاب وغراب التي لم يتيقن عمارتها في الاسلام وليست من حقوق
عامر فيملك بالاحياء من غير لفظ لانه اعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم
بنص المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لان الله تعالى اقطعه ارض
الدنيا كارض الجنة ليقطع منها من شاء بما شاء ولذلك افتى السبكي بكفر
معارض اولاد تميم فيما اقطعه المصطفى صلى الله عليه وسلم بارض الشام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)